

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٥٨

بيان تضمين بعض موظفي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٨٥ من قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥
تاريخ ١٠/١٩٤٥ وتعديلاته المطبق في الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - يدرج كل من موظفى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
في الإقليم السوري الآتية أسماؤها :

(١) للسيد / كمال الخوري ، مدير الشؤون الاجتماعية والعمل
في حمص .

(٢) السيد / برهان الأناسي ، رئيس الدائرة في مديرية الشؤون الاجتماعية
والعمل في حمص .

مادة ٢ - تصرف حقوق كل من هذين الموظفين المشار إليهما
في المادة السابقة وفقاً لأحكام القانونية المرعية الإجراء .

مادة ٣ - على وزير الشؤون الاجتماعية والعمل في الإقليم السوري
تنفيذ هذا القرار .

مصدر رئاسة الجمهورية في ١٧ دين الأول شهادة (١٣٧٨) (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٥٩

تعيين صرافق لسماسات شركة مينا للتجزيز

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة ؛

وغل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

وعليه، ما يعرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد حليم الرشيد رئيساً لمجلس إدارة
الشركة المصرية العامة لمهام السكك الحديدية (سياف) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٦ شهادة (١٣٧٨) (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - عين السيد / محمد غل الملاوى مراقباً لحسابات شركة سينا
للتجزيز لعام ١٩٥٨

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٦ شهادة (١٣٧٨) (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩

تعيين رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية العامة لمهام السكك
الحديدية (سياف) .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧
في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعليه، ما يعرضه رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد المهندس محمد حليم الرشيد رئيساً لمجلس إدارة
الشركة المصرية العامة لمهام السكك الحديدية (سياف) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا
القرار .

مصدر رئاسة الجمهورية في ٦ شهادة (١٣٧٨) (١٤ فبراير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة الأسمدة المضوية
بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
الماسحة وشركات التوصية بالأسمدة والشركات ذات المسئولة المحدودة
والقوانين المعده لها ؟

قرار :

مادة ١ - رخص للسيد الدكتور عبد المنعم أحمد البنا مدير الإدارة
الاقتصادية بوزارة الاقتصاد في شغل عضوية مجلس إدارة شركة
الأسمدة المضوية ممثلاً للبنك الصناعي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٩

بيان تعويض شركة مصر للطيران عن الأضرار التي أصابتها
نتيجة للديوان الثلاثي على مصر

رئيس الجمهورية

قرار :

مادة ١ - تمنح شركة مصر للطيران تعويضاً قدره ٩٨٨٣٩٢ ج (تسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وثمانون جنيهاً) لمواجهة
الأضرار التي أصابت الشركة نتيجة لامدوان اللاجي على مصر .

مادة ٢ - ينضم من هذا التعويض مبلغ ٥٠٠٠ ج (خمسة
ألف جنيه) مقابل مسابق صرف الشركة كلفة بمقتضى القرار الجمهوري
رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨

مادة ٣ - يؤخذباقي وقدره ٤٨٨٣٩٢ ج (أربعمائة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وثمانون
جنيهاً) من أموال الخراسنة العامة .

مادة ٤ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شعبان سنة ١٣٧٨ (١٤ فبراير ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩

بيان إيفاد السيد الدكتور أنور بكر مساعد المدير العام
لهيئة البريد لتنشيل الجمهورية العربية المتحدة في اجتماع الدورة
الثانية لمجلس إدارة الشؤون الفنية للاتحاد البريدي العالمي
الذى سيعقد فى لاهى فى المدة من ٩ إلى ١٩ مارس
سنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وعلم القرار الجمهوري رقم ٤ لسنة ١٩٥٨